متاب عليه فلم يحصل التساوي والثاني ان التخيير نجاد
الاقتضا فلا حد شرعيه في الندب والكراهه ص وكذا
المباح ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفه لا طلبة خلافا
للقاضي س اي يجري الخلاف في المباح والاصح انه ليس مكلفا
به وبه قال الجمهور وقال الاستاذ الاباحه من التكليف
على معنى انا كلفنا اعتقاد اباحته ورد بان العلم بحكم المباح
خارج عن نفس المباح واعتذر المقترح عنه بان الاباحه لما لازمها
وجوب اعتقاد ان العقل مباح والوجوب من التكليف فقد
لازم ما فيه كلفه فاطلق عليها انها من التكليف لاجل الملازمه
واشار بقوله ومن ثم الى ان الخلاف في المسلتين مفرع على الخلاف
في حقيقه التكليف ما زاهو هل هو الزام ما فيه كلفه فلا
يكون الندب والمباح مكلفا به او طلب ما فيه كلفه وما نقل عن
القاضي نقله عنه امام الحرمين في البرهان لكنه في كتاب
التلخيص من التقريب للقاضي صرح بانه الزام ما فيه كلفه
وقد اورد على العباره الثانيه ان الشارع قد يندب المكلف الى
تعجيل الفطر وتاخير السحور مع ان النفوس تتشوف الى ذلك
وتميل بالطبع فلم يوجد فيه كلفه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ارحنا بالصلاه يا بلال وكذلك التكليف بترك تناول السموم
ونحوها والجواب ان الكلفه باعتبار الجنس لا كل فرد من

اسعا

استغنا المصنف بالخلاف في حد التكليف عن مسله المختصر ان
المكروه غير مكلف به على الاصح لان هذه اصلها فلا تظنه
اهملها ص والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب س اي بل هما نوعان
داخلان تحت الحكم اي نوعان في مرتبه وهذا ما رجحه
ابن الحاجب وغيره فانه لو كان جنسا له لاستلزم النوع اي
لاستلزم الواجب التخيير وهو محال وجوزه اخرون لان المباح
هو المأذون فيه وهو شامل ويجوز ان يكون قول المصنف
فيما بعد والخلف لفظي راجعا الى هذه ايضا فان بعضهم ادعى
ذلك مطلقا قال لان من فسر المباح بالمخير فيه لم يجعله جنسا
ومن فسره بالمأذون فيه جعله جنسا ص وانه غير مامور
به من حيث هو والخلف لفظي س المخالف فيه الكعبي قال
انه مامور به لكنه دون الندب كما ان الندب مامور به دون
الايجاب كذا حكاه عنه عن القاضي والغزالي في المستصفى
ونبه بان الامر اقتضا وطلب والمباح غير مطلوب
بل مطلق له واجتج هو بان كل فعل يوصف بانه مباح باعتبار
ذاته فهو واجب باعتبار انه يترك به الحرام ورد بانه
قد يترك بالندب حراما فليكن واجبا وقد يترك بالحرام
حراما اخر فليكن الشئ الواحد واجبا وحراما وهو تناقض
والتحقيق في العباره عنه ان يقال ترك الحرام تحصيل عند